

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الثامن

نيويورك ١٨-٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨

مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار

من إعداد المحكمة

ملاحظة استهلاكية

تضع المنظمات الدولية كلها نظاما ماليا يحكم إجراءاتها في وضع الميزانية وصياغتها وإدارة أموالها ونفقاتها، وخصوصا مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية.

وقد قرر اجتماع الدول الأطراف تفويض المحكمة في وضع نظامها المالي وقواعدها المالية وعرضها على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها (SPLOS/14، الفقرة ٣٥). ووفقا لمقرر سابق اتخذته اجتماع الدول الأطراف كانت المحكمة تعمل حتى الآن وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة مع تطبيقها حسب مقتضى الحال (SPLOS/8، الفقرة ٩).

ويقوم مشروع النظام الحالي للمحكمة في المقام الأول على أساس صيغة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.3) قدر الإمكان. وقد روعي في هذا المشروع، بشكل خاص، فيما يتعلق بمراجعة الحسابات الخارجية، مشروع النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار بصيغته السارية في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، وهو لا يزال معروضا على تلك السلطة وقت إعداد هذا المشروع. وروعي أيضا النظام المالي لمحكمة العدل الدولية.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
٢	.....	١ نطاق التطبيق
٢	.....	٢ الفترة المالية
٢	.....	٣ الميزانية
٤	.....	٤ الاعتمادات
٥	.....	٥ توفير الأموال
٧	.....	٦ الأموال
٨	.....	٧ الإيرادات الأخرى
٨	.....	٨ إيداع الأموال
٩	.....	٩ استثمار الأموال
٩	.....	١٠ المراقبة الداخلية
١٠	.....	١١ الحسابات
١١	.....	١٢ مراجعة الحسابات
١٢	.....	١٣ القرارات المنطوية على نفقات
١٢	.....	١٤ أحكام عامة
١٣	.....	المرفق الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار

## مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار

### المادة ١

#### نطاق التطبيق

- ١-١ ينظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار.
- ٢-١ لأغراض هذا النظام المالي:
- (أ) "لجنة الميزانية والمالية" تعني اللجنة التي تنشئها المحكمة لهذا الغرض؛
- (ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ مع الاتفاق المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة؛
- (ج) "اجتماع الدول الأطراف" يعني اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (د) "المسجل" يعني مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (هـ) "القواعد" تعني قواعد المحكمة؛
- (و) "النظام الأساسي" يعني النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرفق السادس للاتفاقية.

### المادة ٢

#### الفترة المالية

- ١-٢ تتكون الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين، ابتداءً من عام ٢٠٠٠. وقبل هذا الموعد تتكون الفترة المالية من سنة تقويمية واحدة.

### المادة ٣

#### الميزانية

- ١-٣ يعد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية.

٢-٣ يشتمل مشروع الميزانية على الإيرادات والنفقات للفترة المالية التي يغطيها مشروع الميزانية، ويقدم بدولارات الولايات المتحدة.

٣-٣ يقسم مشروع الميزانية إلى أجزاء وأبواب، وبرامج إذا اقتضى الأمر. وتكون مشفوعة بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي يطلبها اجتماع الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنه، بما في ذلك بيان موجز بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة السابقة، وكذلك أية مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة.

٤-٣ يقدم المسجل، قبل نهاية شباط/فبراير من السنة السابقة على الفترة المالية، مشروع الميزانية للفترة المالية التالية إلى لجنة الميزانية والمالية. وتحيل لجنة الميزانية والمالية مشروع الميزانية الذي يقترحه المسجل إلى المحكمة، مشفوعا بملاحظات وتوصياتها.

٥-٣ تنظر المحكمة في مشروع الميزانية للفترة المالية التالية وتوافق عليه. وتقدم الميزانية المقترحة التي توافق عليها المحكمة إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها وإقرارها.

٦-٣ للمسجل أن يقدم مقترحات تكميلية للميزانية حيثما يقتضي الأمر. ويجب إعداد تلك المقترحات وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٥ وعرضها وفقا لذلك الإجراء ما أمكن ذلك.

٧-٣ للمسجل أن يعقد ارتباطات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الارتباطات:

(أ) لأنشطة وافق عليها اجتماع الدول الأطراف ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية؛ أو

(ب) أذنت بها المحكمة بقرارات محددة، وهي تتصرف بناء على موافقة مسبقة من اجتماع الدول الأطراف.

#### المادة ٤

#### الاعتمادات

١-٤ تشكل الاعتمادات التي يقرها اجتماع الدول الأطراف تفويضا إلى المسجل بعقد التزامات ودفق مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

٢-٤ تستخدم الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.

٣-٤ تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة إثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى نشأت في الفترة المالية ولم تسو. ويعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق.

٤-٤ في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٣-٤، يعاد الرصيد المتبقي في هذا الوقت من أي اعتمادات كانت مستبقاة. وتلغى عندئذ جميع الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالفترة المالية المذكورة، أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحا، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

٥-٤ لا ينقل أي مال بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من المحكمة، وعليها أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف تفسيرا للضرورة التي استدعت المناقلة.

#### المادة ٥

#### توفير الأموال

١-٥ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

- (أ) الأنصبة المقررة التي تقدمها الدول الأطراف وفقا لحكم الفقرة ١ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛
- (ب) اشتراكات السلطة الدولية لقاع البحار وفقا لحكم الفقرة ١ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛
- (ج) مساهمات الكيانات الأخرى وفقا لحكم الفقرة ٢ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛
- (د) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف، أو الدول، أو السلطة الدولية لقانون البحار أو سائر الكيانات؛
- (هـ) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.

٢-٥ تمويل الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام المادة ٣-٥، من اشتراكات الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه، وإلى حين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.

٣-٥ تحسب اشتراكات الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار على أساس الاعتمادات التي يوافق عليها اجتماع الدول الأطراف لتلك الفترة المالية، إلا أنه تجري تسويات للأنصبة المقررة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأعضاء فيها؛

(ب) الاشتراكات الآتية من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف الجدد وفقا لحكم المادة ٩-٥؛

(ج) أي رصيد متبق من اعتمادات سابقة يعاد وفقا لحكم المادتين ٣-٤ و ٤-٤.

٤-٥ بعد أن يعتمد اجتماع الدول الأطراف الميزانية أو ينتقحها ويحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم المسجل بما يلي:

(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف، والسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ب) يبلغ الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.

٥-٥ تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة المسجل المشار إليها في المادة ٥-٤ أعلاه، أو في أول يوم في السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.

٦-٥ تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة، وتدفع بها.

٧-٥ تقيّد مدفوعات الدولة الطرف لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة حسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

٨-٥ يقدم المسجل إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

٩-٥ يقتضي أن تسدد الدولة الطرف الجديدة اشتراكا عن السنة التي تصبح فيها دولة طرفا وأن تدفع حصتها في مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بالنسبة التي يقررها اجتماع الدول الأطراف.

١٠-٥ تعامل مساهمات الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار في نفقات المحكمة باعتبارها إيرادات متنوعة.

## المادة ٦

### الأموال

١-٦ ينشأ صندوق عام لحساب النفقات الإدارية للمحكمة. وتفيد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.

٢-٦ ينشأ صندوق رأس المال المتداول بالمبلغ وللأغراض التي يحددها اجتماع الدول الأطراف من آن لآخر. ويتكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأعضاء، وتقدم السلف، وفقا لجدول الأنصبة المقررة متفق عليه على أساس جدول الأنصبة المقررة المستخدم للميزانية العادية. وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأعضاء التي قدمت تلك السلف.

٣-٦ السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية تسدد إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

٤-٦ السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات غير المنظورة وغير العادية أو الأغراض الأخرى المأذون بها، تسدد عن طريق تقديم مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية، فيما عدا الحالات التي يمكن فيها استرداد تلك السلف من مصدر آخر.

٥-٦ تسجل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرصيد دائن في حساب الإيرادات المتنوعة.

٦-٦ للمسجل أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة، ويبلغ بها المحكمة.

٧-٦ تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب احتياطي وحساب خاص، وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي، ما لم يقرر اجتماع الدول الأعضاء خلاف ذلك.

المادة ٧  
الإيرادات الأخرى

١-٧ جميع الإيرادات الأخرى عدا:

(أ) الاشتراكات في الميزانية؛

(ب) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والسلطة الدولية لقاع البحار أو الكيانات الأخرى؛

(ج) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛

(د) الإيرادات الآتية من تطبيق جدول الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتفيد لحساب الصندوق العام.

٢-٧ للمسجل أن يقبل التبرعات، سواء أكانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون المحكمة مقتنعة بأن التبرعات مقدمة لأغراض تتمشى مع طبيعة المحكمة ومهامها، ويقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل مسؤولية مالية إضافية، موافقة اجتماع الدول الأطراف.

٣-٧ التبرعات التي تقبل لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة.

٤-٧ التبرعات التي لم يحدد غرضها تعامل كإيرادات متنوعة وتفيد بوصفها "هدايا" في حسابات الفترة المالية.

المادة ٨  
إيداع الأموال

يعين المسجل المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة.



## المادة ٩

### استثمار الأموال

٩-١ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ ويقوم بصورة دورية بإبلاغ المحكمة بتلك الاستثمارات.

٩-٢ تضاف إيرادات الاستثمارات كرسيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

## المادة ١٠

### المراقبة الداخلية

١٠-١٠ يعتمد المسجل إلى ما يلي:

(أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان تحقيق إدارة الأنشطة المالية بفعالية والاقتصاد في النفقات؛

(ب) يجعل دفع جميع المدفوعات يتم بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛

(ج) تسمية الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات ودفع مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛

(د) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

١' نظامية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي يقرها اجتماع الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة؛

٣' استخدام موارد المنظمة استخداماً اقتصادياً.

٢-١٠ لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ارتباطات للفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي حسب الأصول بتفويض من المسجل.

٣-١٠ للمسجل أن يدفع الإكramيات التي يرى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف بيانا بتلك المدفوعات مرفقا مع الحسابات.

٤-١٠ للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجعي الحسابات بيانا بجميع المبالغ المشطوبة مرفقا مع الحسابات.

٥-١٠ تطرح العطاءات للمشتريات الكبيرة من المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق العطاءات، ويجري طرح العطاءات عن طريق الإعلان إلا إذا رأى المسجل، بموافقة الرئيس أن الخروج على هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المحكمة.

#### المادة ١١

##### الحسابات

١-١١ يقدم المسجل حسابات الفترة المالية. وبالإضافة إلى ذلك يمك، لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية اللازمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي:

(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛

(ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:

١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛

٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

٣' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي أقرها اجتماع الدول الأطراف؛

٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛

(ج) أصول وخصوم المحكمة.

ويقدم المسجل أيضا جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي الجاري للمحكمة.

٢-١١ تقدم حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المسجل ضرورة ذلك.

٣-١١ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثنائية والحسابات الخاصة.

٤-١١ يقدم المسجل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس التالي لانتهاؤ الفترة المالية.

## المادة ١٢

### مراجعة الحسابات

١-١٢ تعين الجمعية العامة مراجع حسابات مستقل يكون شركة مراجعة حسابات معترف بها عالمياً. ويعين مراجع الحسابات المستقل لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

٢-١٢ تجري مراجعة الحسابات طبقاً لأصول مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموماً، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.

٣-١٢ لمراجع الحسابات أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة وتنظيم المحكمة.

٤-١٢ مراجع الحسابات مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.

٥-١٢ للمحكمة أن تطلب إلى مراجع الحسابات القيام بفحوص محددة معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.

٦-١٢ يوفر المسجل لمراجع الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.

٧-١٢ يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة ٣-١٢ وفي الصلاحيات الإضافية.

٨-١٢ تفرص المحكمة البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى اجتماع الدول الأطراف مع ما تراه من ملاحظات عليها.

### المادة ١٣

#### القرارات المنطوية على نفقات

١-١٣ إذا تعذر، في رأي المسجل، تغطية النفقات المقترحة من الاعتمادات الجارية، لا يرتبط بها حتى يقر اجتماع الدول الأطراف الاعتمادات اللازمة، ما لم يشهد المسجل بأنه يمكن تغطية النفقات بالشروط المنصوص عليها في قرار اجتماع الدول الأطراف المتعلق بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية.

### المادة ١٤

#### أحكام عامة

١-١٤ يسري هذا النظام اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ ويطبق على الفترة المالية ١٩٩٩ وعلى الفترات المالية اللاحقة.

٢-١٤ يجوز لاجتماع الدول الأطراف تعديل هذا النظام المالي مع مراعاة آراء المحكمة.

## المرفق

### الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار

١ - يقوم مراجع الحسابات، بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثنائية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضروريا للتحقق مما يلي:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى السارية؛

(ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المحكمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الضوابط الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.

٢ - مراجع الحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسبا.

٣ - لمراجع الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى مراجع الحسابات عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصصة ويوافق المسجل (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن مراجع الحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. ولمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة واجتماع الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنفة بأنها مخصصة يرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا يملك مراجع الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أية اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.

٥ - يبدي مراجع الحسابات (أو من يعينهم من أعضائه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:

"لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة، المرقمة ... إلى ... والمحددة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الدولية لقاع البحار عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر --١٩. وشمل فحصنا استعراضا عاما لإجراءات المحاسبة وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة".

كما يحدد رأي مراجع الحسابات ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا للقواعد المحاسبية المبينة؛

(ج) ما إذا كانت القواعد المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛

(د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

٦ - يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى اجتماع الدول الأطراف عن طريق المحكمة عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية، ويبين فيه ما يلي:

(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛

(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛

٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛

- ٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛
- ٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛
- ٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات منتظمة - وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن القواعد المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛
- (ج) المسائل الأخرى التي ينبغي إحاطة اجتماع الدول الأطراف علماً بها، مثل:
- ١' حالات الغش أو الغش المبني على قرينة؛
- ٢' تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛
- ٣' النفقات التي يمكن أن تجر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛
- ٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛
- ٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد اجتماع الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- ٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- ٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛
- (د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛
- (هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن يكون اجتماع الدول الأطراف على علم بها سلفاً.

٧ - لمراجع الحسابات أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى المحكمة أو المسجل جميع ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للمسجل، حسبما يراه مناسباً.

٨ - إذا ضيق نطاق مراجعة مراجع الحسابات للحسابات أو إذا لم يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في رأيه وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.

٩ - لا ينبغي بأي حال أن يورد مراجع الحسابات انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولاً بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.

١٠ - مراجع الحسابات غير مطالب بأن يذكر أي مسألة من المشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.

-----